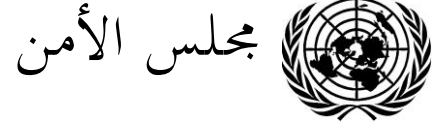


Distr.: General
3 June 2015
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لموناكو لدى الأمم المتحدة

تُهدي البعثة الدائمة لإمارة موناكو لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان وتتشرف، بالإشارة إلى
مذكرتها الشفوية المؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بموافاتها بالمعلومات التالية:

- فيما يتعلق بتجميد الأصول، اتخذت الإمارة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ القرار
الوزاري رقم ٢٠١٤-٤٢٦ (المرفق طيه) * المتعلق بجنوب السودان، الذي يقضي
بفرض تدابير تجميد أموال وموارد اقتصادية على الأفراد الذين يحدد الاتحاد الأوروبي
أسماءهم في إطار السياسة الأوروبية للأمن المشترك. وبالتالي، فإن أي قرار تتخذه
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) ويقضي بإدراج فرد
أو كيان في قائمة الأفراد المشمولين بأحد تدابير تجميد الأموال سينفذ في الإمارة من
خلال تعديل مرفق هذا القرار الوزاري.
- وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على حركة الأفراد، فإن الإمارة تطبق، بحكم
مشاركتها في منطقة شنغن، نفس القواعد التي يعمل بها الاتحاد الأوروبي. وبالتالي،
تنطبق هذه التدابير في الإمارة حالما يتخذها الاتحاد الأوروبي.

* يمكن الاطلاع على النص القانوني المذكور في محفوظات الأمانة العامة.

